المحاضرة السادسة	خامسا ـ مصادر القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي
المحور الثاني: مفهوم القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي	

خامسا ـ مصادر القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي:

لا تخرج مصادر القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي عن مصادر القانون الدولي التي حدّدتها أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبار القانونين من فروع القانون الدولي العام.

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:" 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

بناء عليه تتحدّد مصادر القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي في المصادر التالية:

1 . المصادر الأصلية: تتمثل المصادر الأصلية فيما يلي:

أ . الاتفاقيات الدولية:

تنظم العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية اتفاقيات متعددة واتفاقيات ثنائية

أ.1 – **الاتفاقيات المتعددة (الجماعية):** هي معاهدات تبرم بين مجموعة من الدول موضوعها تنظيم المسائل المتصلة بربط العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية وتهدف إلى إنشاء امتيازات وتقرير حصانات للبعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية.

وهناك من المعاهدات المتعددة التي تهدف إلى تدوين قواعد قانونية ذات أصل عرفي أو تقنين سلوكيات اعتادت الدول على السير بمقتضاها ولكن العرف قد تباطأ في إنشائها أو تهدف إلى وضع قواعد قانونية بشكل دائم وذلك قصد تنظيم علاقات دولية عامة وهو ما يصطلح عليه بالمعاهدات الشارعة.

لعبت **المعاهدات الشارعة** دورا في مجال تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي الكشف عن حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية. حيث تمكنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من إبرام اتفاقيتين:

- الاتفاقية الأولى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- الاتفاقية الثانية اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

الاتفاقيتان هما ثمرة جهود طويلة للجنة القانون الدولي التي أنشأت عام 1949 ونجحت في إعداد مشروع تقنين شامل للقواعد العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بعد أن فشلت

عصبة الأمم في الفترة ما بين 1925 إلى 1928 من أجل جعل موضوع العلاقات الدبلوماسية من بين المسائل التي يمكن بحثها بقصد تدوينها وتقنينها في المؤتمر الذي انعقد في لاهاي عام 1930.

يذكر أن المعاهدتين قد كشفتا عن قواعد سبق أن استقرت عن طريق العرف الدولي لتضفي عليها الاتفاقيتان صفة الوضوح والدقة كما وضعت قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بشكل دائم وتمكّنت من حسم العديد من الخلافات بشأنها.

وقد كانت هناك محاولات لإقرار بعض قواعد التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ترجع إلى القرن 17 وتتمثل في:

معاهدة وستفاليا لعام 1648 والتي أقرت قاعدة تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة: فبعد الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن 15 برزت الحاجة لتقنين القواعد الناظمة للعلاقات الدبلوماسية فكانت معاهدة وستفاليا التي أخذت بمبدأ التوازن الأوروبي أقرت تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة.

اتفاقية فينا لعام 1815: أبرمت في إطار مؤتمر فينا وقد وضعت هذه الاتفاقية أول نظام لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحديد أسبقيتهم فرتبت السفراء ومبعوثي البابا في الدرجة الأولى والوزراء والمفوضين ومن في حكمهم في الدرجة الثانية والقائمين بالأعمال في الدرجة الثالثة

بروتوكول اكس لاشبيل Aix la chapelle عام 1818: أعقب مؤتمر فينا مؤتمر اكس لاشبيل الذي أسفر عن إبرام بروتوكول قضى بإضافة درجة رابعة هي درجة السفراء المقيمين لتأتي بعد درجة الوزراء المفوضين وتسبق القائم بالأعمال.

تشكل اتفاقية فينا لعام 1815 وبروتوكول اكس لاشبيل 1818 تقنين جزئي للقواعد الدبلوماسية باعتبارهما نظمتا مسألة الأسبقية بين أعضاء البعثة إضافة إلى الأحكام لخاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية.

أما عن العلاقات القنصلية فتم إبرام اتفاقية جماعية الإقليمية: هي اتفاقية هافانا للمبعوثين القنصليين التي عقدت في 20 فبراير 1928 بين الدول الأمريكية أهم هاته الاتفاقيات وتألفت من ديباجة و 25 مادة.

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أشرفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على إبرام الاتفاقيات التالية:

اتفاقية فينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-84 في 02 مارس 1964.

اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بتاريخ 02 مارس 1964.

اتفاقية فينا المتعلقة بالبعثات الخاصة المعتمدة عام 1969.

اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها المبرمة عام 1973[1].

اتفاقية حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المعتمدة عام 1975.

وبخصوص الاتفاقيات الإقليمية والثنائية فقد نصت المادة 73 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على ما يلي:" ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقيات بين الدول كتأكيد أو إكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع حقل تطبيقها". حيث أبرمت الاتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية المعقودة في باريس في 11 ديسمبر 1967 تعالج الوظائف القنصلية.

ولم تتضمن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية مثل هذا النص ولكن هذا لا يمنع من إبرام اتفاقيات إقليمية أو ثنائية تتصل بتنظيم العلاقات الدولية طالما انه لا يوجد نص صريح يمنع ذلك.

[1] انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-289 في 1996/09/02.

أ.2 ـ الاتفاقيات الثنائية:

في الحالات التي يقصد بها تعديل الأحكام العامة للعلاقات الدولية فان الاتفاقيات الثنائية تلعب دورا هاما وملحوظا في إنشاء قواعد قانونية ذات صلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إذ يقتصر دورها على تقرير تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين أو يكون الغرض منها رفع درجة التمثيل الدبلوماسي القائم بينها وقد يقصد من الاتفاق الاعتراف للممثل الدبلوماسي أو القنصل بقدر من الحصانات والامتيازات اكبر من القدر الذي تنص عليه القواعد العامة في الاتفاقيات الشارعة.

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر اتفاقية مع تونس المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بتاريخ 1963/07/26 ونفذت بالجزائر بموجب المرسوم رقم 63-450 في 1963/11/14. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب وهي الاتفاقية الدبلوماسية القنصلية المبرمة في 15 مارس 1963 دخلت حيز النفاذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-116 المؤرخ في 17 ابريل 1963.

كما ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية بخصوص تقرير حصانات مقراتها وموظفيها وتعرف باتفاقيات المقر حيث تعد مرجعا هاما لدراسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنسبة للمنظمات الدولية.

بناء عليه تكون الاتفاقيات الدولية من المصادر الأصلية لتنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية إلى جانب مصادر أخرى كالعرف الدولي.

ب ـ العرف الدولي:

حتى وقت قريب كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية قواعد في مجملها عرفية إضافة إلى التقاليد القائمة بين الدول، وتصدر القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى السوابق ثم يصبح هذا السلوك قاعدة معترف بها نتيجة حاجة المجتمع الدولي لإعمالها والالتزام بأحكامها.

وإذا كان القانون الدبلوماسي والقنصلي ولفترة طويلة قانونين عرفين فان هذا الوضع بدأ يتغير تدريجيا وذلك منذ اتفاقية فينا 1815 وبروتوكول اكس لاشبيل 1818 فكانت هناك مبادرات لتدوين القانون الدبلوماسي فكانت البداية بضبط التسلسل الهرمي لأعضاء السك الدبلوماسي، وبعد التوقيع

على اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أصبح كل من القانون الدبلوماسي والقنصلي قانونين مدونين ذا أصل عرفي، وهذا لا يعني إقصاء دور العرف كمصدر أساسي من مصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي. وهو ما أقرته ديباجة اتفاقية فينا لعام 1961 جاء فيها"...وإذ تؤكد ضرورة استمرار قاعد القانون الدبلوماسي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظما صراحة أحكام هذه الاتفاقية" ويذكر أن اتفاقية 1963 للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 تبنت نفس الصياغة في ديباجتها.

ج . المبادئ العامة للقانون:

تواجه الدول في إطار ربط علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مسائل لا تجد لها حلا في أحكام الاتفاقيات ذات الصلة وكذا القواعد العرفية الدولية فيلجأ إلى الاعتماد على المبادئ العامة للقانون المبنية على فكرة العدالة والإنصاف، من بين أهم تلك المبادئ: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل إلى غير ذلك من المبادئ المقررة والمعمول بها في القانون الدولي.

2 . المصادر الاحتياطية: تتمثل المصادر الاحتياطية أو ما يصطلح عليه أيضا بالمصادر التفسيرية في الأتي:

أ ـ أحكام المحاكم

تشكّل أحكام المحاكم خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم الدولية مصدرا تفسيريا للقانون الدبلوماسي والقنصلي فللدولة عرض منازعاتها المتصلة بعلاقاتها مع دولة أخرى أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم الدولية كما وللمحكمة أن تصدر أراء استشارية تفسر فيها قواعد العلاقات الدولية الدبلوماسية أو القنصلية فتحدد الجهة التي خرقت الالتزام الدولي وتقرر التعويض على الدولة التي تسببت في إلحاق ضرر بالدولة الأخرى.

ب ـ مذاهب كبار المؤلفين:

تشكّل آراء ومواقف فقهاء القانون الدولي مصدرا تفسيريا لأحكام وقواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي وقد ساهم فقهاء القانون الدولي بآرائهم ومواقفهم في توضيح الأحكام الغامضة وتطوير القواعد الناظمة للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

إن قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المقررة سواء في الاتفاقيات الدولية أو الأعراف الدولية تبقى قابلة للتطور تبعا لتطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتقني الحالي.